

جمهوريّة مصر العرّاق



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق بالجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

الصادر في يوم الأحد ١٥ صفر سنة ١٤٤٤
الموافق (١١ سبتمبر سنة ٢٠٢٢)

السنة
١٩٦٥ هـ

العدد ٢٠٠
(تابع)



وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

قرار رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٨

بشأن إصدار لائحة الجزاءات للعاملين بالهيئة القومية للبريد

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٩

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة القومية للبريد؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٩ بشأن إصدار لائحة الجزاءات للعاملين

بالهيئة القومية للبريد؛

وعلى القرار التنفيذي لمجلس إدارة الهيئة القومية للبريد رقم ٣٤٢/٣ لسنة ٢٠٢٢

بجلسته رقم (٣٤٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠ بالموافقة على لائحة الجزاءات للعاملين

بالهيئة القومية للبريد؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد رقم (٣٤٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠

المعتمد من السيد الدكتور وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ النشر.

(المادة الثانية)

تلغى لائحة الجزاءات للعاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٩، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة.

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية .

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

د. / عمرو سميح طلعت



مادة (١)

مع عدم الإخلال بما ورد بالاتحة الموارد البشرية بالهيئة القومية للبريد الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٣٧ لسنة ٢٠٢١ ، تسرى أحكام هذه الاتحة فى شأن المخالفات التأديبية التى يرتكبها العاملون بالهيئة سواء الدائمون أو التعاقدون أو المنتدبون أو المعارون للعمل بها .

وتعتبر كافة القرارات الصادرة من مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة ومجلس المديرين التى تصدر نفاذًا لها وبما لا يتعارض مع أحكامها ، وكذلك أحكام قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، ولائحته التنفيذية جزءاً مكملاً لأحكام هذه الاتحة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيها .

مادة (٢)

يتم التحقيق مع شاغلى الوظائف القيادية بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة ، بواسطة إحدى الجهات المختصة بالهيئة التى يحددها دون غيرها .
كما يجوز له إحالتهم للتحقيق بمعرفة النيابة الإدارية فيما ينسب إليهم من مخالفات .

مادة (٣)

لا يحول توقيع العقوبات الجنائية على المخالفات المنصوص عليها فى هذه الاتحة دون توقيع الجزاءات التأديبية المقررة لهذه المخالفات أو اتخاذ إجراءات الإحالة للنيابة الإدارية عنها .

كما لا تخل الجزاءات التأديبية التى توقع على العاملين بمسئوليتهم الجنائية أو بمسئوليتهم المدنية عن تعويض الأضرار التى تترتب على وقوع المخالفة فى الأحوال المقررة قانوناً .

مادة (٤)

للسلطة المختصة حرية كاملة فى تقدير وتوقيع الجزاء فى نطاق الحدين الأدنى والأقصى أو النزول عن الحد الأدنى للجزاء وذلك فى ضوء الملابسات والظروف التى وقعت فيها المخالفة والآثار والنتائج المترتبة عليها وسلوك العامل الوظيفى طوال مدة خدمته .

مادة (٥)

يعتبر تكرار ذات المخالفة قبل أن يتم محو الجزاء عوداً ، وفي هذه الحالة يجازى العامل بجزاء أشد من الجزاء الذى وقع عليه عن المخالفة السابقة مع مراعاة الحد الأقصى للجزاء .

مادة (٦)

إذا اشتملت الواقعية على أكثر من مخالفة مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة يجازى العامل عليها فى حدود الجزاء المقرر للمخالفة الأشد .

مادة (٧)

لا يجوز أن يزيد الخصم من المرتب تنفيذًا للجزاء عن ربع الأجر الشامل شهريًا مع مراعاة الحد الأقصى الجائز عليه أو التنازل عنه قانونًا طبقًا لقواعد القانونية المنظمة لذلك .

مادة (٨)

فى حالة ارتكاب العامل أية مخالفة مما لم ينص عليه فى هذه اللائحة تقرر السلطة المختصة بالتأديب أو من تفويضه ما تراه مناسباً بشأنها ، ويجوز للسلطة المختصة بناءً على اقتراح مجلس المديرين وبعد العرض على مجلس الإدارة إضافة أية مخالفة تأديبية والجزاء المقرر لها إلى بنود هذه اللائحة .

مادة (٩)

يحال العامل للتحقيق فيما ينسب إليه من مخالفات وذلك بموافقة السلطة المختصة أو من تفويضه من شاغلى الوظائف القيادية .

واستثناءً من حكم الفقرة السابقة يجوز لجهات التحقيق فى حالة الضرورة أو الاستعجال أو الحالات التي يخشى فيها فقد دليل أو طمسه أن تجرى التحقيق فور اكتشاف المخالفة على أن يعرض الأمر برمه على السلطة المختصة أو من تفويضه لتقدير ما تراه .

مادة (١٠)

يتعين على كافة جهات التحقيق بالهيئة أن ترعى ضمانات التحقيق الشكلية والموضوعية ومنها تحقيق دفوع العامل ومواجهته بالأدلة المنسوبة إليه .

مادة (١١)

في حالة إجراء التحقيق مع العامل يثبت التحقيق في محاضر بأرقام مسلسلة ، ويذكر بصدر المحضر تاريخ ومكان وساعة افتتاحه باسم المحقق ، وتذليل كل ورقة بتوقيعه ، ويسبق سؤال كل مخالف أو شاهد بيان اسمه رباعياً ووظيفته ودرجته ومحل إقامته ، ويجب على المحقق أن يوقع كل ملحوظة تتم بين الشهود والعامل المنسوب إليه المخالفة ، ويكون ذلك دون تحشير أو شطب وإذا وقع خطأ فيه وضع بين قوسين وتكتب كلمة "صح" ويوقع منه .

ويجب أن يتضمن المحضر توقيع أو ختم أو بصمة كل من تسمع أقواله بعد تدوينها على كل ورقة من أوراق التحقيق ، فإذا امتنع أثبت المحقق ذلك في محضره مع تسجيل ما قد يبديه من أسباب كما تتضمن إجراءات التحقيق مع الشهود حلف اليمين القانوني .

مادة (١٢)

يتبعن قبل البدء في التحقيق مع العامل إعلانه كتابياً على نحو يتحقق معه علمه بقرار إحالته للتحقيق من خلال أمر استدعاء يشتمل على البيانات الآتية :

الاسم رباعي - رقم ملفه الوظيفي - الوظيفة التي يشغلها - موضوع المخالفة المنسوبة إليه - موعد بدء التحقيق ومكانه وذلك قبل إجراء التحقيق بوقت كافٍ وملائم .
وفي حالة عدم حضور العامل المنسوب إليه المخالفة رغم إخباره كتابياً ، يتم إخباره مرة أخرى فإذا تخلف عن الحضور رغم ذلك دون عذر مقبول لجهة التحقيق يستكمل عرض موضوع التحقيق والبت فيه وإثبات مسئولية العامل عن الامتناع عن الحضور للتحقيق .
واستثناءً من حكم الفقرة السابقة يجوز إجراء التحقيق مع العامل دون إخباره متى قبل العامل ذلك على أن يتضمن ذلك التحقيق الإداري .

مادة (١٣)

يتناول المحقق ما يكتشف من مخالفات أثناء التحقيق ولو لم ترد في موضوع الإحاله .

مادة (١٤)

إذا لم يتضمن البلاغ أو الشكوى نسبة مخالففة محددة إلى عامل معين فتسمع أقوال الشاكى أو المبلغ فإذا أسفر التحقيق عن نسبة مخالففة محددة إلى العامل وجب التحقيق معه ومواجهته بما يكون قد تجمع من أدلة أو قرائن أسفر عنها التحقيق وتحقيق أوجه دفوعه بما في ذلك الأعذار المخففة للمسؤولية .

ويجب أن تكون مواجهة العامل بما هو منسوب إليه على نحو دقيق دون لبس أو غموض أو وصف عام فإذا أقر بما هو منسوب إليه فعلى المحقق إثبات ذلك مع استجوابه تفصيلياً، أما إذا نفى العامل ما هو منسوب إليه فعلى المحقق مواجهته بأدلة الإثبات وتحقيق دفاعه وأداته وشهود نفيه .

مادة (١٥)

للعامل الحال للتحقيق الاطلاع على كافة أوراق التحقيق وتقديم ما يشاء من مستندات ومذكرات تؤيد دفاعه وعلى المحقق إثبات تلك المستندات ضمن أوراق التحقيق .

مادة (١٦)

للمحقق أن يقوم بإجراء معاينة لمكان الواقعه وإثبات كل ما يتبيّنه على وجه الدقة في محضر التحقيق أو في محضر مستقل .

وللمحقق أيضاً الانتقال إلى جهة أخرى إذا اقتضى التحقيق ذلك للاطلاع على المستندات أو لسؤال أشخاص تعذر حضورهم بسبب المرض أو نحوه .

وفي حالة الاطلاع على السجلات والمستندات يجب إثبات ذلك في المحضر بملخص وافٍ والتأشير على كل ورقة يطلع عليها بكلمة (نظر) مع التوقيع وإثبات تاريخ الاطلاع كما يمكن ضم أصول تلك المستندات أو السجلات أو أية أوراق يستلزم التحقيق التحفظ عليها بملف التحقيق أو تحريرها رسمياً .

كما يجوز للمحقق أن يطلب صوراً من أية مستندات مما يجوز الاطلاع عليها ولا يستلزم التحقيق التحفظ على أصولها أو تدعو المصلحة العامة إلى عدم إرفاقها .

مادة (١٧)

للمحقق من تلقاء نفسه أو بناءً على من يجري التحقيق معه الاستماع إلى الشهود ، وكل عامل يستدعي لسماع شهادته بالتحقيق ويمنع عن الحضور أو الإدلاء بما لديه من معلومات دون عذر مقبول يسأل تأديبياً أما إذا كان الشاهد من العاملين بجهة إدارية أخرى فيجوز للمحقق أن يقترح إحالة الأوراق إلى النيابة الإدارية إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويجب إثبات صلة الشاهد بالعامل المنسوب إليه المخالف .

وعند امتناع الشاهد عن التوقيع يثبت ذلك بالحضور وسببه ويجوز للمحقق إجراء المواجهة بين الشاهد والعامل المخالف إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك .

وإذا تعذر سماع أحد الشهود يجوز للمحقق أن يطلب منه مذكرة بمعلوماته عن الواقع موضوع التحقيق وتضم المذكرة بعد التأشير عليها بالنظر والإرفاق وإثبات مضمونها في محضر التحقيق .

مادة (١٨)

إذا كشف التحقيق عن شبهة وقوع جريمة من الجرائم التي تختص النيابة العامة برفع الدعوى العمومية عنها بغير شكوى أو طلب وجب على المحقق عرض الموضوع فوراً على السلطة الآمرة بالتحقيق لتتولى عرضه على رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه لإصدار الأمر بإبلاغ النيابة العامة باستكمال التحقيق ولا يتربت على إبلاغ النيابة العامة باستكمال التحقيق الإخلال بحق الهيئة في توقيع الجزاء التأديبيي عما يثبت في حق المخالف .

مادة (١٩)

مع مراعاة ما ورد بالمادة (١٨) من هذه اللائحة إذا تبين للمحقق شبهة تزوير في ورقة من الأوراق أو أحد السجلات أو الملفات التي أطلع عليها فعليه أن يقوم بالتحفظ عليها إلى أن يتم التصرف في التحقيق .

مادة (٢٠)

على المحقق فور انتهاء التحقيق إعداد مذكرة تتضمن :

- (أ) بياناً وافياً بموضوع البلاغ أو الشكوى أو التحقيق فيما تضمنه من الواقع والأدلة والقوانين ذات الصلة .

مع بيان مدى صحة كل واقعة ومدى نسبتها إلى عامل معين وما تنطوي عليه من خروج على مقتضى الواجب في أعمال الوظيفة وما يخلص في النهاية إلى تحديد الوصف القانوني أو الواقع موضوع التحقيق مع تحديد مواد الإسناد بالنسبة إلى كل مخالفة على حدة والظروف المشددة أو المخففة للواقعة محل التحقيق .

- (ب) الرأى الذي ينتهي إليه من حيث تقرير المسئولية أو الحفظ أو الإحالة إلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة .

مادة (٢١)

يكون حفظ التحقيق مؤقتاً أو قطعياً للأسباب الآتية :

أولاً - الحفظ المؤقت :

- (أ) لعدم معرفة الفاعل .
 (ب) لعدم كفاية الأدلة .

ثانياً - الحفظ القطعي :

- (أ) لعدم الصحة .
 (ب) لعدم المخالفه .
 (ج) لعدم الأهمية .

(د) لسابقة الفصل في موضوع المخالفة .

- (هـ) للإعفاء من الجزاء تطبيقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٧٢)

من لائحة الموارد البشرية .

- (و) سقوط الدعوى التأديبية تطبيقاً لأحكام المادة (٨٢) من لائحة الموارد البشرية .

(ز) للوفاة .

مادة (٢٢)

يجوز للسلطة المختصة أو من تفوضه بالإحالة للتحقيق أو بتوقيع الجزاء أن تعيد الأوراق لاستيفاء التحقيق ، وعلى المحقق تنفيذ ذلك في أقرب وقت وإعادتها له بمذكرة جديدة يثبت فيها ما يراه في ضوء ما تم استيفاؤه بالتحقيق .

مادة (٢٣)

مع مراعاة ما ورد بالمادة (٨١) من لائحة الموارد البشرية ، للعامل حق التظلم من الجزاء المocado عليه ، ويقدم التظلم إلى رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه الذي يكون له سلطة إلغاء القرار الصادر بتوقيع الجزاء أو تعديله مع مراعاة ألا يضار المتظلم بتظلمه .

مادة (٢٤)

يعامل كل من يتستر على ارتكاب المخالفة أو يعمل على إخفاء معاملها أو يعتمد تضليل التحقيق فيها أو يسهل ارتكابها معاملة المخالف الأصلي .

مادة (٢٥)

تقسم المخالفات التي يمكن إتيانها من العامل إلى مجموعات أساسية حسب نوعية المخالفات وذلك على النحو الوارد بالجدول المبينة في هذه اللائحة، ويحدد لكل مخالفة في المجموعة الحد الأدنى والأقصى المقرر للجزاء .

مادة (٢٦)

مع مراعاة ما ورد بالفصل التاسع من لائحة الموارد البشرية، لرئيس مجلس الإدارة في جميع الحالات توقيع جزاء تأديبي أو الإحالـة إلى النيابة الإدارية وذلك بحسب الظروف والملابسات التي وقعت فيها المخالفة والآثار والنتائج المترتبة عليها وسلوك العامل الوظيفي طوال مدة خدمته .

جدول رقم (١)

المخالفات المتعلقة بالسلوك وأداء الواچب الوظيفي

النوع	الجزاء	المخالفات	المدة
	المد الأقصى	المد الأدنى	
١	٦٠ يوم	٣٠ يوم	١
٢	٦٠ يوم	٣٠ يوم	٢
٣	١٠ أيام	٣ أيام	٣
٤	٦٠ يوم	٣٠ يوم	٤
٥	٣٠ يوم	٥ أيام	٥
٦	١٥ يوم	٥ أيام	٦
٧	٦٠ يوم	٣٠ يوم	٧
٨	٦٠ يوم	٣٠ يوم	٨
٩	٣٠ يوم	١٠ أيام	٩

١٢ الواقع المصرية - العدد ٢٠٠٠ (تابع) في ١١ سبتمبر سنة ٢٠٢٢

البند	م	المخالفات	الجزاء	الحد الأقصى	الحد الأدنى
١٠	١٠	إفشاء الأسرار الخاصة بالعمل ما يترتب عليه إضرار بالمصلحة العامة .	٦٠ يوم	٣ يوم	
١١	١١	إفشاء محتويات الخطابات والمواد البريدية في غير الأحوال المصر لها قانوناً .	٣٠ يوم	١٠ أيام	
١٢	١٢	استغلال سلطة الوظيفة بقصد الحصول على منافع خاصة لنفسه أو للغير .	٦٠ يوم	٣ يوم	
١٣	١٣	التزوير أو التلاعب في أي مستندات تخص العمل .	٣٠ يوم	١٥ يوم	
١٤	١٤	التلاعب في قيمة مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة بغرض التربح أو الحصول على منفعة شخصية لنفسه أو للغير .	٣٠ يوم	١٥ يوم	
١٥	١٥	التصحيح أو الكشط أو الإضافة في الدفاتر أو الاستمار أو الكشوف أو النماذج البريدية بغير الطريق القانوني .	٣ أيام	إنذار	
١٦	١٦	تقديم مستندات مزورة لجهة عمله للحصول على منفعة مع علمه بتزوير هذه المستندات .	٦٠ يوم	٣ يوم	
١٧	١٧	قبول الرشوة أو تقديمها أو طلبها .	٦٠ يوم	٣ يوم	
١٨	١٨	شراء عقارات أو منقولات مما تطرحها الهيئة أو السلطات القضائية أو الإدارية في أعمال تخص الهيئة .	٣٠ يوم	١٥ يوم	
١٩	١٩	الدخول أو التقدم بالذات أو بالواسطة بعطاءات وعروض في مناقصات أو ممارسات أو مزايدات بأنواعها أو بالاتفاق المباشر مما تطرحه الهيئة .	٣٠ يوم	١٥ يوم	
٢٠	٢٠	تقديم شكوى كيدية ضد الرئيس أو الزملاء أو تضمينها الفاظاً خارجه عن حدود اللياقة .	١٠ أيام	يوم	
٢١	٢١	الاعتداء بالقول أو الفعل على أحد الرئيس أو الزملاء أو تهديدهم أو المشاجرة في العمل .	٣٠ يوم	يوبين	
٢٢	٢٢	الخروج عن حدود اللياقة في مخاطبة الرئيس أو الزملاء أو المسؤولين .	٥ أيام	يوم	
٢٣	٢٣	عدم مراعاة التدرج الرئاسي والتسلسل الوظيفي في أمور تخص العمل دون مبرر .	٣ أيام	إنذار	
٢٤	٢٤	سوء معاملة الجمهور بالقول أو الفعل .	١٥ يوم	يوم	
٢٥	٢٥	عدم تنفيذ التكليفات الخاصة بالعمل .	١٠ أيام	يوم	

الواقع المصرية - العدد ٢٠٠٠ (تابع) في ١١ سبتمبر سنة ٢٠٢٢

البند	م	المخالفات	الجزء	الحد الأقصى	الحد الأدنى
٢٦	٢٦	امتناع العامل عن إبداء أقواله أو عدم الحضور بغير عذر مقبول في التحقيق الذي تجريه جهات التحقيق .	إنذار	١٠ أيام	
٢٧	٢٧	استخدام لفاظ نابية وغير لائقة في المكاتب الرسمية والاستجوابات أو أية وسيلة بما يُسْعَى إلى الآخرين أو لسمعة الهيئة .	٣ أيام	١٥ يوم	
٢٨	٢٨	إرسال خطابات أو مكاتب مصلحيه أو استعمال الأختام أو الطوابع الحكومية أو الأوراق المصلحية أو أدوات وأنظمة العمل لتحقيق أغراض شخصية .	يوم	٥ أيام	
٢٩	٢٩	استعمال المطبوعات والدفاتر وكافة مستلزمات التشغيل في غير الغرض المخصصة من أجله دون مبرر أو الإسراف في استعمالها أو الاحتفاظ بكمية تزيد عن حاجة العمل .	يوم	٥ أيام	
٣٠	٣٠	استعمال شعارات الهيئة في غير الغرض المخصص لها .	يوم	١٥ يوم	
٣١	٣١	عدم الظهور بالملوهر اللائق مما يمس كرامة الوظيفة .	يوم	١٠ أيام	
٣٢	٣٢	عدم ارتداء الزي المصلحي دون مبرر .	إنذار	٣ أيام	
٣٣	٣٣	عدم الالتزام بأداء مهام وواجبات الوظيفة طبقاً للمواعيد والمعدلات المقررة .	يوم	١٥ يوم	
٣٤	٣٤	تدخل أي موظف في أعمال موظف آخر أو القيام بعمله دون تكليف رسمي .	٣ أيام	٥ أيام	
٣٥	٣٥	الجمع بين الوظيفة وأى عمل آخر يؤديه بنفسه أو بالواسطة إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأداء واجبات الوظيفة أو كان غير متفق مع مقتضياتها .	٣ أيام	١٠ أيام	
٣٦	٣٦	إدخال مشورات أو مطبوعات أو توزيعها بالعمل أو لصقها أو حيازتها دون إذن من جهة الاختصاص .	يوم	٥ أيام	
٣٧	٣٧	إساءة استخدام حساب المرتبات في غير الغرض المخصص له أو استغلال الوظيفة في التعامل على الخدمات المالية التي تقدمها الهيئة بما يخالف التعليمات والتشريعات ذات الصلة .	يوم	٥ أيام	
٣٨	٣٨	جمع تبرعات نقدية أو عينية داخل الهيئة بأى وسيلة من الوسائل دون الحصول على موافقة كتابية من المختص بذلك .	إنذار	١٠ أيام	

جدول رقم (٢)

مخالفات الإجراءات والتعليمات المنظمة للعمل

النوع	المخالفات	المدة	النوع
١٥ يوم	التواقيع بالحضور أو الانصراف بدلاً من الزملاء في إثبات الحضور والانصراف .	١	٣٩
٣ أيام	عدم مراجعة نظم الحضور والانصراف أو السجلات الأخرى التي يتعين مراجعتها أو عدم التوقيع عليها بما يفيد المراجعة .	٢	٤٠
٣ أيام	عدم التوقيع أو التسجيل بالحضور أو الانصراف مع ثبوت تواجد الموظف في المواعيد المقررة .	٣	٤١
٥ أيام	عدم اتباع التعليمات الخاصة بفتح وغلق أماكن العمل أو أنظمة التشغيل .	٤	٤٢
٣ أيام	التواجد في مقر العمل بعد انتهاء المواعيد الرسمية أو أثناء الإجازة دون مبرر مقبول .	٥	٤٣
٥ أيام	السماح بدخول الأماكن التي يوجد بها الآلات أو أجهزة أو معدات أو خزانات لغير المصرح لهم بذلك وبدون عذر مقبول .	٦	٤٤
٥ أيام	ترك الوردية بدون إذن قبل استلام البديل أو عمل مباردات الورديات وتنفيذها قبل اعتمادها أو عدم إخراج التسلیم أو الاستلام القانوني بين الورديات .	٧	٤٥
٣ أيام	مغادرة مقر العمل أثناء أووقات العمل الرسمية والانصراف قبل مواعيد العمل أو التواجد في غير مقر العمل بدون مبرر .	٨	٤٦
يوم	التأخير في الحضور في المواعيد المقررة قانوناً على النحو الآتي :	٩	٤٧
٥ أيام	(أ) حتى ٦٠ دقيقة . (ب) أكثر من ٦٠ دقيقة .		
١٥ يوم	الانقطاع عن العمل بدون عذر مقبول .	١٠	٤٨
٥ أيام	عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة انقطاع العامل عن عمله .	١١	٤٩
١٠ أيام	ثبوت ادعاء العامل للمرض .	١٢	٥٠
يوم	عدم تقديم ما يفيد ساعة الانصراف من الجهة الطبية المحول إليها .	١٣	٥١

الواقع المصرية - العدد ٢٠٠ (تابع) في ١١ سبتمبر سنة ٢٠٢٢

النوع	المخالفات	النوع	النوع
النوع	المخالفات	النوع	النوع
٥ أيام	رفض استلام القرارات الإدارية أو قسم المزاعم أو عدم تنفيذها .	١٤	٥٢
٣ أيام	التأخير أو عدم إبلاغ القرارات الإدارية أو عدم متابعة تنفيذها .	١٥	٥٣
٣ أيام	عدم تحري الدقة في حصر المبالغ أثناء أعمال التفتيش أو المراجعة أو مجرد .	١٦	٥٤
٣ أيام	عدم الدقة في فحص التقارير بأنواعها .	١٧	٥٥
٣ أيام	عدم متابعة تنفيذ التوصيات والقرارات المعتمدة .	١٨	٥٦
٥ أيام	عدم تسجيل أسماء المحالين للجهات القضائية أو تحدث بياناتهم أولاً بأول وفقاً للتعليمات المنظمة .	١٩	٥٧
١٠ أيام	التأخير أو عدم إبلاغ الجهات المختصة عما تم اكتشافه من أخطاء أو انحرافات في المستندات أو البيانات المتعلقة بالعمل .	٢٠	٥٨
١٠ أيام	السبب في فقد الملفات أو المستندات المسلمة للموظف بحكم وظيفته .	٢١	٥٩
٣ أيام	عدم إبلاغ الهيئة ب محل الإقامة أو الحالة الاجتماعية وكل تغيير يطرأ عليها وفقاً للتعليمات المنظمة .	٢٢	٦٠
٢ أيام	إعطاء معلومات أو بيانات غير حقيقة عن المواد البريدية .	٢٣	٦١
١٠ أيام	الخطأ أو التأخير في معالجة المواد البريدية أو توزيعها بكافة مراحلها .	٢٤	٦٢
١٠ أيام	تصدير أو استلام المواد البريدية دون إتباع التعليمات المقررة .	٢٥	٦٣
٣ أيام	عدم ملاحظة وجود مواد بريدية ناقصة الأجرة .	٢٦	٦٤
١٠ أيام	عدم تحصيل قيمة المتحصلات المقررة على المواد البريدية عند التسلیم أو عدم إدراجها أو تسليمها وفقاً للمواقيع المحددة .	٢٧	٦٥
٣ أيام	وضع طرود تتضمن سوائل أو أشياء سهلة الكسر ضمن المواد البريدية بالمخالفة للتعليمات المنظمة للعمل .	٢٨	٦٦
٣ أيام	عدم استخراج بيان تسليم المواد البريدية لخطوط التوزيع على منظومة المعالجة البريدية .	٢٩	٦٧
٣ أيام	عدم التأشير على المواد البريدية بأسباب إعادتها أو إهمالها أو التأشير الوهمي عليها .	٣٠	٦٨

١٦ الوقائع المصرية - العدد ٢٠٠٠ (تابع) في ١١ سبتمبر سنة ٢٠٢٢

النوع	المخالفات	النوع	النوع
النوع	المخالفات	النوع	النوع
٣ أيام	عدم استيفاء بيانات الراسل أو المرسل إليه للمواد البريدية أو بيانات إعلام الوصول .	إنذار	الحد الأدنى
٣ أيام	عدم وزن المواد البريدية أو الخطأ في وزنها .	يوم	الحد الأقصى
٣ أيام	عدم غلق الإرساليات أو المؤمنات غالقاً قانونياً .	إنذار	الحد الأدنى
٥ أيام	فقد المواد البريدية بأنواعها أو عدم الاهتمام بها .	يوم	الحد الأقصى
٣ أيام	تسليم المواد البريدية إلى مندوبي الجهات دون تفويض معتمد أو عدم طلب تجديد التفويض من المصالح الحكومية أو عدم تحصيل المقابل عليها وفقاً للتعليمات .	إنذار	الحد الأدنى
٥ أيام	عدم اتباع الإجراءات القانونية وفقاً للتعليمات في حالات تغيير الإنابة أو توقيع المدعي أو ختمه أو الصرف بالتوقيع .	يوم	الحد الأقصى
يوبين	عدم مراعاة الدقة في مراجعة السلف المؤقتة أو المستديمة في جميع مراحلها .	إنذار	الحد الأدنى
١٠ أيام	عدم اتباع التعليمات المنظمة للصرف .	يوم	الحد الأدنى
٣ أيام	عدم الالتزام بالتعليمات المنظمة لفتح الحسابات أو تصفيتها أو تحديثها .	إنذار	الحد الأدنى
٣ أيام	إبقاء أو سحب دفاتر التوفير أو بطاقات الدفع في المكتب بدون مبرر .	إنذار	الحد الأدنى
٥ أيام	عدم التسليم أو التسلم القانوني بالمخالفة للتعليمات المنظمة .	إنذار	الحد الأدنى
١٠ أيام	البدء في الأعمال الفنية دون الحصول على موافقة السلطة المختصة ودون مبرر مقبول في غير حالات الاستعجال .	يوم	الحد الأدنى
١٥ يوم	عدم الالتزام بالقوانين واللوائح والتعليمات المنظمة للعمل فيما لم يرد به بند خاص في هذه اللائحة .	يوم	الحد الأدنى
١٥ يوم	الإهمال أو الخطأ في أداء العمل وذلك بالنسبة للمخالفات التي لم يرد بشأنها نص خاص في هذه اللائحة .	يوم	الحد الأدنى

جدول رقم (٣)

المخالفات المتعلقة بالإهمال أو الخطأ في أداء العمل

النـد مـ	الـجزـء	الـمخـالـفات	الـحدـ الأـنـصـيـ	الـحدـ الأـدـنىـ
٨٣	١	الإهمال الجسيم أو التقصير في تأدية واجبات الوظيفة مما يؤدي إلى خسائر في الأرواح أو الممتلكات أو ضياع حق من الحقوق المالية للهيئة .	٣٠ يوم	٦٠ يوم
٨٤	٢	الإهمال في نظافة أماكن العمل والآثاثات أو عدم إظهارها بالظاهر اللائق أو عدم الملاحظة من جانب الرؤساء والمرشفين .	إنذار	٥ أيام
٨٥	٣	الإهمال أو التأخير في اتخاذ الإجراءات المقررة حيال الموظف الذي لم يتسلم عمله بعد صدور قرار تعينه أو لم يستوف مسوغات التعين خلال المدة المقررة .	إنذار	٣ أيام
٨٦	٤	تأخير عرض التظلمات التي تقدم من العاملين أو المستندات الازمة على الجهات المختصة للفصل فيها .	إنذار	١٠ أيام
٨٧	٥	الخطأ في استيفاء بيانات تقارير تقييم الأداء أو تأخير عرضها على اللجان المختصة .	إنذار	٣ أيام
٨٨	٦	استخدام كلمة المرور أو اسم المستخدم لموظفي آخر غير الموظف المختص .	يوم	٢٠ يوم
٨٩	٧	الإهمال في الحفاظ على كلمة المرور أو اسم المستخدم المسلمين للموظف بحكم عمله أو إفشاء سريتهما .	يوم	٥ أيام
٩٠	٨	التأخير أو الإهمال في إبلاغ الجهات المسئولة عن إيقاف أو غلق حساب المستخدم لأى سبب من الأسباب .	إنذار	٣ أيام
٩١	٩	تأخير إدراج أية مبالغ بالحسابات .	يوم	٥ أيام
٩٢	١٠	تأخير تصدير أو إرسال الاستثمارات المالية عن المعاد المقرر بدون مبرر أو فقدانها .	إنذار	١٠ أيام
٩٣	١١	الخطأ في حساب مقابل أداء الخدمات المالية أو البريدية .	إنذار	٣ أيام
٩٤	١٢	الإهمال أو الخطأ في المراجعة على الأعمال المالية أو البريدية أو التأخير في المراجعة .	إنذار	٣ أيام
٩٥	١٣	الخطأ في القيد أو التسجيل على السجلات أو الاستثمارات أو الإيصالات يدوياً أو ألياً .	إنذار	٣ أيام

١٨ الواقع المصرية - العدد ٢٠٠٠ (تابع) في ١١ سبتمبر سنة ٢٠٢٢

النوع	المخالفات	النوع	النوع
النوع	المخالفات	النوع	النوع
٩٦	زيادة الرصيد النقدي عن الحد المقرر دون مبرر أو تأخير توريده .	٩٤	٥ أيام
٩٧	تأخير تغذية ماكينات الصرف الآلي أو طلب أو توفير النقدية المطلوبة لتغذيتها في الوقت المناسب .	١٥	٣ أيام
٩٨	وضع أوراق البنوك في غير الأدراج المخصصة لها بماكينات الصرف الآلي .	١٦	٣ أيام
٩٩	التأخير أو عدم مراجعة ملفات الترکات الخاصة بالحسابات المختلفة للعملاء .	١٧	٥ أيام
١٠٠	الإهمال في إسلام المؤمنات أو عدم التحفظ عليها تحت القفل أو تعريضها للخطر أو الخطأ في تصديرها .	١٨	١٠ أيام
١٠١	الخطأ في إصدار أو صرف الحالات بكافة أنواعها .	١٩	٥ أيام
١٠٢	عدم إتباع التعليمات المنظمة في أعمال التحويلات الداخلية أو الخارجية .	٢٠	٥ أيام
١٠٣	خطأ توجيه القيود المحاسبية .	٢١	يوم
١٠٤	الخطأ في مراجعة التحويلات المالية من العملات الأجنبية الخاصة بالحسابات البريدية الخارجية .	٢٢	٣ أيام
١٠٥	الخطأ أو التأخير في إعداد الحسابات الدولية .	٢٣	١٠ أيام
١٠٦	عدم الإشراف الجدى أو المتابعة من شاغلى الوظائف الإشرافية على أعمال مرؤوسיהם .	٢٤	٥ أيام
١٠٧	عدم الرد أو التأخير في الرد على أجهزة الدولة المخولة قانوناً ، أو موافاتهم بالمستندات المطلوبة دون مبرر أو الرد على الجهات الخارجية دون الرجوع للمختصين بالهيئة .	٢٥	١٥ يوم
١٠٨	الخطأ في إصدار التعليمات والبيانات التي تطلبها مكاتب التبادل الخارجية أو الإدارة الأجنبية أو التأخير في الرد عليها في الوقت المناسب .	٢٦	٣ أيام
١٠٩	تأخير خروج الجنداول أو السواير أو الموزعين عن المواعيد المقررة أو عدم القيام بالدورات المقررة دون مبرر مقبول .	٢٧	٥ أيام
١١٠	عدم إعلان أو إخطار المرسل إليهم بالمواد البريدية .	٢٨	٣ أيام
١١١	إهمال أو تأخير المختص في أداء العمل المنوط به طبقاً للمواعيد والإجراءات المقررة دون مبرر .	٢٩	١٠ أيام

جدول رقم (٤)

بنود الأصول والممتلكات ومستلزمات التشغيل

النـد م	الـجزاء	المخالفات	الـحد الأدنـى	الـحد الأقصـى
١١٢	٦٠ يوم	سرقة أموال أو ممتلكات الهيئة أو الإستيلاء عليها أو إتلافها أو اختلاسها أو تبديدها .	٣ يوم	٦٠ يوم
١١٣	٦٠ يوم	إتلاف أصول أو ممتلكات الهيئة عمدًا بقصد الإضرار .	٣ يوم	٦٠ يوم
١١٤	٣٠ يوم	احتفاظ العامل لنفسه بأصل أية ورقة رسمية أو نزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل كلف به أو الإحتفاظ بصورة من أي وثيقة رسمية أو ذات طابع سري .	١٥ يوم	٣٠ يوم
١١٥	١٠ أيام	استخدام أو استغلال مقرات أو ممتلكات الهيئة في غير الأغراض المخصصة لها دون تصريح .	يوم	
١١٦	١٠ أيام	الخروج بمعدات أو أدوات مصلحية أو خلافه دون تصريح كتابي .	يومين	
١١٧	١٠ أيام	عدم اتخاذ الإجراءات القانونية للمطالبة بمستحقات أو ديون الهيئة قبل الغير .	يوم	
١١٨	١٠ أيام	عدم اتباع أو اتخاذ الإجراءات الواجبة لتأمين مقرات وأماكن العمل بالهيئة .	إنذار	
١١٩	١٠ أيام	التراخي أو عدم طلب حراسة مؤقتة للمكتب عند وجود مبالغ تزيد عن الرصيد المقرر إذا كانت الظروف تستدعي ذلك .	إنذار	
١٢٠	١٠ أيام	عدم تغيير مشاغل الحزن والأبواب عند إجراء التسليم والتسلم القانوني أو كلما إقتضت الضرورة لذلك أو تداول المفاتيح بشكل غير قانوني .	يوم	
١٢١	٥ أيام	(أ) وجود زيادة أو عجز في العهد المالية لم يخطر عنها في نفس اليوم .	إنذار	
	يوم	(ب) وجود عجز في عهدة مالية بمقابلة زيادة بنفس القيمة في عهدة أخرى .	إنذار	
١٢٢	١٥ يوم	التراخي أو عدم اتخاذ الإجراءات المقررة ضد الشركات المخالفة لاشتراطات الترخيص لأداء الخدمة أو الشحن .	يوم	
١٢٣	٥ أيام	عدم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتعاقدين مع الهيئة في الوقت المحدد في حالة مخالفة شروط التعاقد .	يوم	
١٢٤	٥ أيام	عدم ملاحظة انتهاء مدة سريان صلاحية العطاءات وعدم طلب تجديدها قبل انتهاء تلك المدة .	يوم	

٢٠ . الواقع المصرية - العدد ٢٠٠ (تابع) في ١١ سبتمبر سنة ٢٠٢٢

النوع	المخالفات	النوع	النوع	
النوع	المخالفات	النوع	النوع	
١٤٥	عدم القيام باتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتماد العقود التي تبرمها الهيئة أو الإهمال في متابعة تنفيذها.	١٤	أيام ٥	يوم
١٤٦	الخطأ أو التأخير في الإعلان عن المناقصات أو الممارسات أو المزايدات الخاصة بالهيئة.	١٥	أيام ٥	إنذار
١٤٧	الخطأ أو التأخير في تحرير أوامر الإسناد.	١٦	أيام ٥	إنذار
١٤٨	الخطأ أو التأخير في تفريح العطاءات أو في مراجعتها.	١٧	أيام ٥	إنذار
١٤٩	إهمال المختصين بالمخازن في تحضير المعايس السنوية عن الأصناف الضرورية لهذه المخازن أو التأخير في تحضيرها.	١٨	أيام ٣	يوم
١٥٠	التأخير أو عدم الدقة في إجراءات الشراء والبيع أو تحرير العقود أو استكمال الإجراءات الضرورية.	١٩	أيام ٥	يوم
١٥١	عدم المطالبة بالتأمين النهائي في المدة المقررة.	٢٠	أيام ١٠	يوم
١٥٢	وجود أصناف أو أشياء لا تخضع لعقد المخازن أو الخزن.	٢١	أيام ٣	إنذار
١٥٣	عدم الالتزام بتعليمات الحفظ المقررة أو التعليمات المخزنية.	٢٢	أيام ٥	إنذار
١٥٤	الإهمال في ملاحظة تنفيذ عمليات المباني والإنشاءات أو صيانتها.	٢٣	أيام ٢	١٥ يوماً
١٥٥	استلام الأعمال أو المباني غير المطابقة للمواصفات أو تكليف غير المختص بذلك بمراقبة التنفيذ.	٢٤	٦٠ يوماً	١٥ يوماً
١٥٦	نقل أشخاص أو أشياء لا علاقة لها بالبريد في مركبات الهيئة.	٢٥	أيام ٥	إنذار
١٥٧	الإهمال في الحفاظ على مركبات الهيئة مما يعرضها للسرقة أو الفقد.	٢٦	٦٠ يوماً	٣ يوماً
١٥٨	قيادة مركبات الهيئة دون حيازة رخصة سارية أو السماح لأشخاص غير مصرح لهم بقيادة تلك المركبات أو خروج السيارة بدون أمر الشغل.	٢٧	١٠ أيام	إنذار
١٥٩	تغيير مواصفات السيارة المثبتة بالرخصة وملف السيارة بوحدة المرور.	٢٨	أيام ٥	إنذار
١٤٠	عدم الإبلاغ الفوري عن أعطال المركبات بكافة أنواعها.	٢٩	أيام ٣	إنذار
١٤١	عدم إثبات بيانات خط السير على أوامر التشغيل.	٣٠	أيام ٥	إنذار
١٤٢	عدم الالتزام بالسرعة المقررة لقيادة المركبات أو تغيير خط سيرها دون مبرر.	٣١	أيام ٣	إنذار

الوقائع المصرية - العدد ٢٠٠٠ (تابع) في ١١ سبتمبر سنة ٢٠٢٢

البند	م	المخالفات	الجزاء	الحد الأقصى	الحد الأدنى
١٤٣	٣٢	إهمال أو التأخير في اتخاذ الإجراءات الالزمة بشأن المخالفات المتعلقة بمركبات الهيئة أو عدم اتخاذ إجراءات التجديد والترخيص في المواعيد المقررة .	٥ أيام	يوم	
١٤٤	٣٣	عدم الالتزام ببيت مركبات الهيئة بالإجراءات المخصصة لها .	١٠ أيام	يوم	
١٤٥	٣٤	التلاعب في استخدام المواد البترولية أو قطع الغيار بقصد التربح أو الحصول على منفعة شخصية .	١٥ يوماً	٢ أيام	
١٤٦	٣٥	إهمال أو التأخير في اتخاذ الإجراءات الالزمة لتمويل المركبات .	يوبين	يوم	
١٤٧	٣٦	إهمال أو إساعة استعمال الآلات أو الأجهزة أو المركبات أو عدم صيانتها .	١٠ أيام	يوم	

جدول رقم (٥)

المخالفات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

النـد	مـ	المخالفات	الجزء	حد أقصى	حد أدنى
١٤٨	١	التواطؤ في عمليات يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو قوبل للإرهاب والقيام بتسهيل معاملات لصالح الغير .		٦٠ يوماً	٣٠ يوماً
١٤٩	٢	عدم الإخطار عن أي عملية أو عميل (طبيعي - اعتباري - مستفيد حقيقي) يشتبه في أنها تشكل متصحّلات أو تتضمن غسل أموال أو قوبل للإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات .		١٠ أيام	يوم
١٥٠	٣	الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وقوبل الإرهاب عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحرى أو الفحص على الحسابات/ الجوالات/ الخدمات المالية أو عن البيانات المتعلقة بها .		١٠ أيام	يوم
١٥١	٤	عدم تنفيذ إجراءات مكافحة غسل الأموال وقوبل الإرهاب وفقاً للقواعد المقررة والتشريعات ذات الصلة على الخدمات التي تقدمها الهيئة .		١٥ يوماً	يوم
١٥٢	٥	قيام العامل باستغلال الصالحيات الوظيفية المخصصة له بإضافة نفسه كمتعامل على حسابات أشخاص طبيعية - اعتبارية يشتبه في أنها تتضمن شهادة غسل أموال للقيام بتسهيل معاملات لصالح الغير .		١٥ يوماً	يوم
١٥٣	٦	عدم تطبيق إجراءات العناية الواجبة والتحقق للأشخاص الطبيعية والأشخاص الاعتبارية والمستفيد الحقيقي طبقاً لما ورد بإجراءات العناية الواجبة الصادرة عن الوحدة الرئيسية لمكافحة غسل الأموال وقوبل الإرهاب .		١٠ أيام	يوم
١٥٤	٧	عدم قيام مسؤول تأمين الأعمال المالية بتنفيذ الخطة المكلفت بها أو التكليفات المرسلة إليه أو تأخيره في الفحص أو الإخطار عن حالات الاشتباه أو التأخير في الرد على المكاسبات والمناقصات الخاصة بالعمل وفقاً للتعليمات والتشريعات ذات الصلة .		١٠ أيام	يوم

الوّقائع المصرية - العدد ٢٠٠٠ (تابع) في ١١ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ ٢٣

البند	م	المخالفات	الجزء	حد أقصى	حد أدنى
٨	١٥٥	التأخير في الكشف عن الأسماء الواردة بقوائم الكيانات الإرهابية للعاملين بالهيئة أو عدم إخطار الجهات المختصة داخل الهيئة أو خارجها فور إدراجهم أو رفع أسمائهم بقوائم الكيانات الإرهابية لاتخاذ اللازم حيالهم وفقاً للتعليمات والتشريعات ذات الصلة .		١٠ أيام	يوم
٩	١٥٦	عدم الإحتفاظ بنماذج الاشتباه والإخطار أو عدم قيدها بالسجلات أو عدم حفظها تحت القفل لضمان السرية عهدة الموظف المسؤول .		١٠ أيام	يوم
١٠	١٥٧	التأخير أو عدم إعداد تقرير سنوي يتضمن عرضاً لنشاط الوحدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراحات تطوير سياسات وخطط هذه المكافحة .		١٠ أيام	يوم
١١	١٥٨	عدم إخطار الجهات الرقابية بمسئولي الاتصال الذي يمثل الهيئة في شئون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو من يحل محله في حالة غيابه .		١٠ أيام	يوم
١٢	١٥٩	عدم تنفيذ تعليمات الوحدة الرئيسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالبنك المركزي أو السلطة الرقابية .		١٠ أيام	يوم

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٩/١٤ - ٢٠٢٢/٢٥٢١٧

